عن راشد بن سعد مرسلا و وجه المعقول ان الماء
في طبعه امالة لكل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر
النجاسة انما يظهر انقلبت اليه فيطهر كالجيفة
الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة
عند غيره ايضا لانقلاب لحقيقة واصله الخمر اذا صارت
خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي
طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي
واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث
مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين
وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه
كقول مالك وان لم يبلغ تنجس بنجس ولو كان
قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء
وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي
مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول
عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم
عن كيفية حفظ الماء وقد كانت اواني مياههم
يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن
النجاسات والثاني توضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة
نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم
تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها
غالبة والثالث اصغاء رسول الله عليه
الصلاة والسلام الاناء للهرة وعدم تغطية
الاواني منها والرابع ان الشافعي نص
على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير
واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة
بالورود عليها او بورودها عليه والخامس
انه لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله انه
اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ
به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد

Copyright © King Saud University